قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧

بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الأعلى" .

وكذلك تنشأ بوزارة الحربية والبحرية هيئة تسمى "هيئة أركان حرب الجيش" .

مادة ٢ — يتألف مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتى

رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا
وزير الحربية والبحرية .. .. نائب الرئيس
وزير الأشغال العمومية... ... ... أعضاء
وزير المالية ... ... أعضاء
وزير المواصلات ... ... أعضاء
الوكيل الدائم لوزارة الحربية والبحرية ... ... أعضاء
رئيس هيئة أركان حرب الجيش ... ... أعضاء

ويجوز أن يضم الى المجلس عضو أو عضوان بمرسوم ويكون التعيين لمدة سنتين .

للمجلس أن يستدعى من الخبراء من يرى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته .

مادة ٣ — يختص مجلس الدفاع الأعلى بابداء الرأى فى كل مايتعلق بسياسة الدفاع عن البلاد وتنظيم القوات المكلفة به وسياسة التجنيد ومايتصل بذلك كله من المسائل المالية وغيرها ويقدم اقتراحاته الى مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يؤلف هيئة أركان حرب الجيش من :

(١) رئيس هيئة أركان حرب الجيش .
(٢) أركان حرب ادارة الجيش (أدجوتانت جنرال) .
(٣) أركان حرب تشكيلات وتموين الجيش (الكوارتر ماستر جنرال) .
(٤) أركان حرب العمليات الحربية .
(٥) كاتم أسرار حربية .

ويعين رئيس هذه الهيئة بمرسوم ويعهد بالوظائف الأخرى الى ضباط فى الجيش بقرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٥ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش مسئول أمام وزير الحربية والبحرية عن القيادة العامة للجيش والاشراف على ادارته العامة وعن مراقبة حالة قوات الجيش وابداء الرأى فى وسائل التوفيق بين حالة الجيش ومقتضيات سياسة الدفاع عن البلاد

ويحدد وزير الحربية والبحرية بقرار اختصاصات باقى أعضاء هيئة أركان حرب الجيش ويقوم هؤلاء الأعضاء بأعمالهم تحت اشراف الرئيس ويكونون مسئولين أمامه .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
على فهمى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يوفق على الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية — مع ما أدخل عليها من التعديلات — كما جاء فى المكاتبات التى تبودلت بينهما بتاريخ ٢٧ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ و ٤ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ و ١١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ وفى الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ — الملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ٢ — يوفق على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس لتكون له قوة القانون ابتداء من تاريخ صدوره .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد — مصطفى النحاس